

الذخيرة

بجميع ذلك وامضاه بعد الاعذار اليهما فلم يات أحدهما بمدفع وشهد على اشهاد القاضي المذكور بما ذكر عنه في هذا في يوم كذا وتكتب ثلاث نسخ نسخة بيد القاضي ونسختان بيد الزوجين عقد ايلاء هذا ما اشهد القاضي فلان المتولي بالبلد الفلاني ان امرأة تسمت عنده بفلانة بنت فلان وذكرت ان لها زوجا آلى منها بترك المسيس ازيد من اربعة اشهر وسالته النظر لها بواجب الشرع العزيز فاقتضى نظره تكليفها اثبات الزوجية فثبتت عنده بمن قبله واجازه على اعيان الزوجين وذكرت زوجها فلانا على ما ذكرته من الايلاء فاقر به وثبت عند القاضي فلان اقراره في مجلس نظره وان يمينه وقعت بترك مسيسها منذ ستة اشهر وتمادى على ذلك فأمره بالفيئة وخيره بين ان يحنث نفسه ويبقى مع أمراته فلانة او يألى فتطلق عليه فابى الفيئة وتمادى على الامتناع وثبت امتناعه عنده بمن قبله ورضيه وعرض القاضي فلان على فلانة الصبر مع زوجها فابته ودعته إلى القضايا بموجب الشرع الشريف فقضى على فلان بتطبيق أمراته فلانة طليقة واحدة يملك فيها رجعتها ان فاء في عدتها والزمه ذلك وانفذ الحكم عليه به وأمر فلانة ان تعتد منه وحكم بذلك وامضاه واشهد عليه وعلى ثبوت ذلك عنده بعد ان اعذر إلى من يتعين الاعذار اليه ممن سمي فيه فلم يبد أحد منهم مدفعا وابقى كل ذي حجة على حجته وهو في ذلك ثابت الحكم والقضاء ماضيهما عقد الحكمين هذا ما اشهد القاضي فلان بن فلان ان فلانة بنت فلان حضرت مجلس حكمه وقضائه فذكرت له ان زوجها فلان بن فلان يضربها في نفسها ومالها وسالته النظر لها بموجب الشرع الشريف فاقتضى نظره اعزه اﻻ احضار زوجها المذكور ووقفة على ما ذكرته عنه فتبرا منه وذكر أنها هي المضرة به في نفسه وماله فثبت عنده مقالهما جميعا بمن قبل واجاز واشكل عليه أمرهما فتكلم كل واحد منهما في صاحبه وثبتت عنده الزوجية بينهما